بسم الله الرحمن الرحيم

دولـة فلسطيـن
دار الإفـتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

STATE OF PALESTINE
DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA
Public Administration

الرقم: 7/2020/342
التاريخ: 17/ رجب/1441هـ.
قرار: 183/3
الموافق: 12/آذار/2020م

❖ التيمم على الحائط المدهون والأرض المبلطة، وخشية فوات الوقت

السؤال: أ. ما حكم التيمم بالضرب على الحائط المدهون أو الأرض المبلطة؟
ب. وما حكم التيمم خشية فوات الوقت، مع القدرة على استعمال الماء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

أ. **حكم التيمم بالضرب على الحائط المدهون أو الأرض المبلطة.**

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم باستعمال الصعيد الطاهر، عند فقد الماء أو تعذر استعماله، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

كما اتفقوا على أن التيمم بالتراب الطاهر جائز، قال ابن المنذر: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ" [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 2: 37]، وذلك لحديث حذيفة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى» [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] (*).

ولا يجوز التيمم بغير ما كان من جنس الأرض باتفاق العلماء، كالذهب والفضة والحنطة والشعير وغيرها.

واختلف العلماء في حكم التيمم بغير التراب، مما هو من جنس الأرض، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ومما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها، من تراب ورمل وحجر وجبص وغير ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر، ذي الغبار الذي يعلق باليد، وهو قول الشافعية، والحنابلة في المعتمد، وأبي يوسف من الحنفية، وابن شعبان من المالكية.

القول الثالث: يجوز التيمم بالتراب والرمل فقط، وهو قول لأبي يوسف، ورواية عند الحنابلة.

والصحيح من هذه الأقوال هو الأول؛ لأن الأمر بالتيمم جاء متعلقاً بالصعيد، والصعيد هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: 43]، وعن عمران بن حصن الخزاعي، رضي الله عنه: « أن النبي، صلى الله عليه

---

* وقد ذكر ابن شيبة في رواية الخصلة الثالثة، قال صلى الله عليه وسلم: « ... وَأُوتِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَيَنَّهُ أَحَدٌ بَعْدِي» [مصنف ابن أبي شيبة 6: 304، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 3: 471]، وذكرها الإمام أحمد في رواية، نصها: « وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي» [مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم].

الرقم: 7/2020/342
التاريخ: 17/ رجب/1441هـ.
قرار: 183/3
الموافق: 12/آذار/2020م

وسلم، لَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه منا لماء].

ومن حديث أبي جهم الأنصاري، رضي الله عنه، قال: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» [صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة].

وبناء على هذه الأدلة، **فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى جواز التيمم على الأرض المبلطة، والجدار المدهون**، وإذا وجد التراب ذو الغبار فهو أفضل، لكن لا يتعين.

ب. حكم التيمم خشية فوات الوقت مع القدرة على استعمال الماء.

اختلف العلماء في حكم التيمم لواجد الماء ولكنه يخاف فوات الوقت بسبب الزحام أو خروج وقت الصلاة، هل يتيمم ويصلي في الوقت؟ أو يتوضأ ويصلي بعد خروج الوقت؟ على قولين:

الأول: يتيمم ويصلي، في قول للحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم]، وبالقياس على المريض.

الثاني: يتوضأ ولا يتيمم، ولو صلى خارج الوقت، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بالآية التي أباحت التيمم عند فقد الماء، وهذا غير فاقد، وحديث أبي ذر، رضي الله عنه، قال: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والذهبي، وصحح إسناده الألباني].

وحديث النبي، صلى الله عليه وسلم: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور].

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله" [الإفصاح 1: 43].

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى: أن من وجد الماء ويخشى فوات الصلاة لا تحل له الصلاة من غير وضوء، وإن فات الوقت، سواء تعلق ذلك بالصلوات المكتوبة، أم الجمعة، أم حتى صلاة الجنازة والعيدين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل